

## نقابة الصيادلة بنغازي

بالإستناد على انتخاب الجمعية التأسيسية لنقابة الصيادلة بنغازي من خريجي كليات الصيدلة المنعقد في يوم الاثنين الموافق 6-2-2012 م و بعد الإطلاع على

- القانون رقم 23 لسنة 1428 م بشأن النقابات و الاتحادات و الروابط المهنية و لائحته التنفيذية .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 م
- اتفاقية مؤتمر العمل الدولي رقم 87 في اتفاقية الحرية النقابية و حماية حق التنظيم لسنة 1948 .
- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في مواده الثانية و و السابعة و الثامنة بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 2200 ( د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 م.
- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية رقم 2200 في ديسمبر 1966 في مادته 22 و بدء التنفيذ في 23 مارس 1976 م وفق لأحكام المادة 49.

تم صياغة النظام الأساسي لنقابة الصيادلة بنغازي على النحو التالي :-

### \*\* الفصل الأول \*\*

#### الباب الأول

##### ( المادة 1 )

#### تعريفات عامة

- أ) **النقابة :-** هي أحد مؤسسات المجتمع المدني و المؤسسة بحكم هذا القانون تضم لعضويتها كافة الصيادلة من خريجي كليات الصيدلة المعترف بها في الدولة ..
- ب) **الجمعية العمومية للنقابة :-** هي مجموع الصيادلة المسجلين بالنقابة
- ت) **المجلس التنفيذي الأعلى للنقابة :-** هو مجموع الأعضاء المنتخبين من الجمعية العمومية للنقابة و المكلفين بمهام نقابية لتحقيق أهداف النقابة.
- ث) **النقيب :-** نقيب الصيادلة و هو النقيب الصيدلي المسجل بالنقابة و المسدد لاشتراكاته و المنتخب لرئاسة المجلس الأعلى للنقابة و الممثل القانوني لنقابة الصيادلة بليبيا .

ج) **اللجنة العليا للرقابة و الاستشارة :-** هم مجموعة الصيادلة الذين انتهت مدتهم الانتخابية لمنصب النقيب بالإضافة إلى عدد ثلاثة صيادلة أعضاء الجمعية التأسيسية و المنتخبين لهذه اللجنة من الجمعية التأسيسية .

ح) **الوزير :-** وزير الصحة بالدولة الليبية .

خ) **الإدارة :-** إدارة الصيدلة بوزارة الصحة

د) **إدارة الرقابة :-** إدارة الرقابة على الأدوية بالدولة .

ذ) **لجنة التسجيل:** اللجنة الفنية لتسجيل أصناف الأدوية والأعشاب والنباتات والمستلزمات الطبية وحليب الرضع و التركيبة الخاصة ومصانعها.

ر) **الدواء :-** هو المستحضر الصيدلاني الذي يحتوي على مادة أو مجموعة مواد أو عناصر تستعمل في تشخيص أو وقاية أو علاج الإنسان أو الحيوان لشفائه أو تخفيف آلامه والتي لها تأثير على الوظائف الفسيولوجية في الإنسان أو الحيوان غير المواد الغذائية  
ز) **الدواء الجنييس :-** يقصد به الدواء الذي لا يخضع لحماية فكرية و الذي يمكن إنتاجه دون ترخيص من مخترعه .

س) **الدواء المغشوش :-** هو المغشوش عمداءً أو بإحتيال في عنونة المنتج من حيث مصدره أو أن تكون المادة الفعالة للمنتج النهائي غير صحيحة أو أن المنتج يحتوي مادة فعالة بكمية غير كافية أو أكثر من اللازم أو أنه بدون مادة فعالة أصلاً، أو أن غلاف المنتج مقلداً أو مزيفاً.

ش) **مهنة الصيدلة :-** هي مهنة علمية صحية تؤدي خدمة إنسانية ولها آثار إجتماعية وإقتصادية عامة وتعتبر مزاولتها تحضير أو تجهيز أو تركيب أو تصنيع أو تعبئة أو إستيراد أو تخزين أو توزيع أو الشراء بقصد البيع أو صرف أي دواء أو تركيبة حليب الرضع والأغذية التكميلية لهم والتركيب الخاصة أو القيام بالإعلام الدوائي لمقاصد التعريف بالدواء.

س) **الرعاية الصيدلانية :-** هي التعاون الوثيق بين الصيدلاني و المريض و الطبيب و بقية أعضاء الفريق الطبي في تصميم و تطبيق و مراقبة الخطة العلاجية المثلى .

ش) **الصيدلة السريرية :-** هي مجال من مجالات الصيدلة يهتم بعلم و ممارسة الاستخدام الرشيد للعلاج و ذلك بقيام الصيدلي ضمن الفريق

الطبي برعاية المرضى بتقديم العلاج الأمثل لعلاج و الوقاية من المرض

(ص) **الصيدلي :-** هو الشخص المؤهل تأهيلاً علمياً خاصاً لمزاولة مهنة الصيدلة من أحد كليات الصيدلة المعترف بها قانوناً و هو الخبير بكل ما يتعلق بشؤون الدواء من كافة جوانب التصنيع و ضبط الجودة و الصرف و طرق التداول و الاستعمال و تفاعلاته مع غيره من الأدوية و الأغذية و تأثيره السريري و مستوياته بالدم و جرعاته المثالية و آثاره الجانبية و هو المسئول عن تقديم النصح للمريض حول الاستعمال الرشيد للأدوية و هو المنفذ للخطوة الأخيرة في العملية العلاجية و بذلك يعتبر الصيدلي آخر صمام أمان يمر خلاله المريض أثناء العملية العلاجية .

(ض) **الصيدلاني السريري :-** هو الصيدلي المتحصل علي شهادة علمية في الصيدلة السريرية من أحد كليات الصيدلة في الدولة أو أي كلية صيدلة معترف بها في الخارج و معتمدة من الجهات المحلية تؤهلة تأهيلاً خاصاً في مجال الصيدلة السريرية و على وجه الخصوص وصف و متابعة الاستعمال الرشيد للدواء و آثاره الجانبية و معرفته الكافية بموانع الاستعمال و مهارته في تحديد الجرعات المناسبة لكل مريض .

(ط) **الصيدلي المرخص :-** هو كل صيدلي مسجل بسجل الصيادلة و سجل النقابة و المتحصل على إذن مزاولة المهنة .

(ظ) **المستحضر الصيدلاني :-** يعتبر مستحضر صيدلاني كل مادة بسيطة أو مركبة طبيعية أو مصنعة يكون لها خصائص علاجية أو وقائية أو تشخيصية أو فعل فسيولوجي و تستعمل في وقاية و علاج و جراحة الإنسان أو الحيوان .

(ع) **المنشأة الصيدلانية :-** تعتبر منشأة صيدلية كل منشأة تزاوّل نشاطاً يؤدي إلى تصنيع أو تركيب أو تجزئة أو تخزين أو توزيع أو حيازة بقصد البيع أو أي عمل أعلامي بقصد التعريف بالمزايا العلاجية لأي مستحضر أو أي مادة طبيعية أو مصنعة يكون لها أثر علاجي أو وقائي يمكن إثباته و التحقق منه و تشمل :-

#### 1- الصيدليات

2- مصانع و معامل تصنيع الأدوية و المواد الأولية و الوسيطة لإنتاج الأدوية و الأعشاب و المستلزمات الطبية و حليب الرضع .

3- شركات استيراد و توزيع الأدوية و مستودعات البيع بالجملة للأدوية و المستلزمات الطبية و حليب الرضع

4- وحدات إنتاج مواد الزينة ذات التأثير العلاجي

5- المكاتب الإعلامية للإعلام والمعلومات الدوائية.

غ) **مزاولة المهنة :-** يعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة أي عمل يؤدي إلى تصنيع أو تجهيز أو تركيب أو تجزئة أو بيع أو شراء أو حيازة بقصد البيع أو التوزيع أو ممارسة أي عمل إعلامي بقصد التعريف بالمزايا العلاجية لأي دواء أو مادة كيميائية أو صيدلانية أو طبيعية معدة للاستعمال الداخلي أو الخارجي أو الحقن لوقاية أو علاج أو جراحة أو تصحيح وظيفة فسيولوجية للإنسان أو الحيوان .

ف) **بكالوريوس كلية الصيدلة :-** هي الشهادة العلمية التي توفر القدر الكافي من العلوم الطبية و الكيميائية و الصناعية التي تمنح المتحصل عليها صفة الصيدلي و تسمح له بالتعامل مع المرضى كأحد العناصر الطبية الرئيسية بالحلقة الوقائية و العلاجية للمريض و تأهله لمزاولة مهنة الصيدلة .

ق) **التفتيش الصيدلي :-** هو نظام رقابي على المنشآت الصيدلانية المتضمن فحص المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون أثناء تداولها , بما في ذلك عملية الاختبار خلال عملية الإنتاج و المنتج النهائي للتحقق من مطابقتها للمواصفات القياسية و المعايير الفنية ذات العلاقة و يقوم بالتفتيش صيادلة مخولون بذلك .

ك) **المفتش الصيدلي :-** هو الصيدلي الذي لا تقل خبرته عن خمسة سنوات في مزاولة المهنة و المؤهل تأهيلا خاص في مجال التفتيش الصيدلي و المكلف بمزاولة التفتيش على أية منشأة صيدلانية و له صفة مأمور الضبط القضائي .

ل) **تجارة الأدوية :-** هي استيراد و تخزين و تصدير و توزيع و بيع الأدوية و الأعشاب و النباتات و المستلزمات الطبية و حليب الرضع و التركيبات الخاصة.

م) **الصيدلي المدرب :-** هو الصيدلي الممارس لمهنة الصيدلة و المكلف بقرار من نقابة الصيادلة بتدريب طلبة و خريجي كليات الصيدلة شرط أن لا تقل مدة خبرته عن خمس سنوات .

**المكتب العلمي للإعلام الدوائي:** هو المرفق الذي يقوم بالدعاية أو الإعلام

عن الأدوية لأصحاب المهن الطبية أو للجمهور وفق المعايير الأخلاقية المستلزمات الطبية....

- كل جهاز أو وسيلة أو مادة أو أداة أو صنف سوى أستعمل لوحده أو مرتبطاً مع غيره بما في ذلك البرمجيات اللازمة لإستعماله و المعد من قبل الصانع لإستعماله للإنسان أو الحيوان بهدف تحقيق اياً من الغايات التالية:
- 1- التشخيص، الوقاية، المراقبة، العلاج، أو تخفيض الأمراض.
  - 2- التشخيص، المراقبة، التخفيف من/ أو التعويض عن أية إصابة أو إعاقة.
  - 3- الكشف، التعويض، أو التعديل عن/ على الوضع التشريحي.
  - 4- منع الحمل.
- و الذي لا يحقق الهدف المنشود من إستعماله في/على جسم الإنسان بوسيلة دوائية أو مناعية أو تمثيلية غذائية و لكن يمكن مساعدة عمله بهذه الوسائل، و هذا ما يميزه عن الدواء.

## ( المادة 2 )

### طبقاً لأحكام هذا النظام :

تنشأ نقابة تسمى نقابة الصيادلة بنغازي و يكون مقرها مدينة بنغازي تكون للنقابة الشخصية الاعتبارية و الذمة المالية المستقلة و يمثل النقابة قانوناً (( نقيب الصيادلة بنغازي )) أو من يفوضه المجلس الأعلى للنقابة .

## (المادة 3)

### رسالة النقابة

(الدعم العلمي و المهني المستمر لمهنة الصيدلة )

### رؤية النقابة

(تطوير المهنة و دعم مكانتها عن طريق التحسين المستمر للصيدلي و حماية حقوقهم المهنية و الاجتماعية )

## ( المادة 4 )

### أهداف النقابة

تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية :

- الارتقاء بمهنة الصيدلة والمحافظة على كرامتها بمحاربة دخلاء المهنة و التقييم المستمر للصيادلة من خلال معايير و معدلات الأداء .
- المحافظة على مصالح الصيادلة و الدفاع عنهم لزيادة الدافعية الدائمة للتطوير الذاتي للصيادلة .
- الحرص على توفير الدواء والمستلزمات الطبية لجميع أفراد المجتمع على سبيل العدل و المساواة
- تشجيع العمل الجماعي لأعضاء النقابة وتنظيم جهودهم لتحقيق أهداف المجتمع وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات المهنة ووضع الحلول المناسبة لها .
- دعم التواصل العلمي بين الصيادلة أعضاء النقابة بما يحقق التطور المهني للخدمات الصيدلانية .
- المشاركة في دراسة خطة التنمية والمشروعات الصيدلانية المختلفة .
- المشاركة في البحث العلمي والعمل على ربط البحوث العلمية بواقع الإنتاج و مزاولة المهنة .
- نشر ثقافة إدارة الجودة الشاملة و وسائل التحسين المستمر للخدمات الصيدلانية .
- إعداد و بناء قاعدة بيانات للموارد البشرية الصيدلانية الليبية للاستفادة منها في شئون التطوير المستمر للمهنة .
- الإسهام في تخطيط وتطوير وتنفيذ برامج التعليم الصيدلي المستمر .
- التعاون مع الاتحادات و المنظمات الصيدلانية المحلية والعربية و العالمية في ما يخدم أهداف النقابة .
- تيسير الخدمات العلاجية والاجتماعية للصيادلة وتهيئة الظروف المادية والمعنوية التي تكفل مصالح المهنة والعاملين فيها وترفع مستواهم في حدود الإطار العام وتنمى روح التعاون بين أعضائها وبينهم وباقي فئات الشعب .
- الاشتراك مع منظمات الإغاثة العربية و العالمية لتقديم العون وتبادل الخبرات.

## الباب الثاني

### ( المادة 5 )

#### فى شروط العضوية والقيد بسجلات النقابة

– تنشأ بالنقابة السجلات الآتية :

- **السجل العام :-** و يقيد فيه كل من استوفى الشروط الآتية .
  - أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس فى الصيدلة من أحد كليات الصيدلية من إحدى الجامعات المعترف بها فى الدولة الليبية.
  - أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية أو إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل وبموافقة الجهات المختصة .
  - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد صدر ضده أحكام جنائية تمس الشرف .
  - أن يسدد رسوم القيد و الاشتراك بموجب إيصال مالي يحفظ نسخة منه فى ملف المعني
- **سجل الأخصائيين** ويقيد فيه كل من استوفى الشروط المنصوص عليها فى السجل العام لهذا القانون شرط حصول الصيدلي على شهادة علمية عليا .
- **سجل المنتسبين** و يقيد فيه الصيادلة غير الليبيين و المقيمين بليبيا و الذين يرغبون فى العمل بمهنة صيدلي بأحد المنشآت الصيدلانية .
- **سجل غير المشتغلين** و يقيد فيه كل الصيادلة الذين توقفوا عن مزاولة المهنة بسبب العجز الطبي أو التقاعد .
- **سجل إذن المزاولة** و يقيد فيه كل المزاولين للمهنة الذين منحوا إذن مزاولة يبين فيه التخصص و تاريخ انتهاء صلاحيته و حصول الصيدلي على هذا الإذن لا يعتبر تسجيلاً فى النقابة .

### ( المادة 6 )

تقدم إلى المجلس الأعلى للنقابة طلبات القيد فى السجلات مع الأوراق الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا النظام وفى قانون مزاولة مهنة الصيدلة و لائحته التنفيذية وفى اللائحة الداخلية للنقابة وتعتبر الأقدمية لرقم العضوية حسب تاريخ التقدم بطلب القيد فى السجل العام .

### ( المادة 7 )

#### لجنة القيد و التسجيل

- 1- تشكل لجنة لقيد الصيدلة فى سجل النقابة برئاسة وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارها المجلس .
- 2- يجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد إلى النقابة وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً .
- 3- يخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة منه بإيصال موقع عليه منه .
- 4- يجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار.
- 5- ينظر مجلس النقابة فى التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة الخامسة على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت محدود فى قرار المجلس بقبول التظلمات أو رفضه .
- 6- يحق لمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام المجلس لأعلى للنقابة خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار .

### ( المادة 8 )

أن يحلف أمام هيئة تشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس الأعلى للنقابة اليمين الآتي :-

**أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لوطني وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأنفذ قوانينها وأحترم تقاليدها وأدابها و أن لا أكلف أو أتفق مع غير الصيدلة بإدارة الصيدلية أو مزاوله المهنة دون إذن من النقابة .**

### الباب الثالث

### ( المادة 9 )

#### واجبات أعضاء النقابة

- 1- الالتزام بالواجبات المنصوص عليها بالقوانين والتشريعات والنظم المنظمة لمزاولة مهنة الصيدلة.
- 2- على العضو أن يتوخى في أداء واجباته تقاليد مهنته ومقتضيات شرفها "
- 3- لا يجوز لعضو النقابة أن يروج لمهنته بأى طريق من طرق الإعلان والنشر ويستثنى من ذلك الإعلان عن مواعيد العمل كما لا يجوز استخدام الوسائط لإستغلال المهنة .لاستغلال المهنة.

- 4- يجب على أعضاء النقابة الامتناع عن كل مزاحمة أو مضاربة أو تجريح وكل ما من شأنه أن يمس كرامة المهنة وأدائها .
- 5- لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد عرض الأمر على مجلس النقابة .
- 6- على كل عضو مقيد اسمه بالسجل العام أن يؤدي لصندوق النقابة ما عليه من التزامات في موعد أقصاه آخر شهر ديسمبر من كل عام اشتراكا سنوياً على الوجه المبين في اللائحة الداخلية للنقابة . وفي حالة التقاعص تسحب العضوية في مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ آخر دفعة.
- 7- الالتزام بعدم تأجير الترخيص أو تشغيل غير الصيادلة بالصيدلية مع السماح لمساعد الصيادلة بالعمل بالصيدلية والسماح بتدريب طلبة كلية الصيدلة تحت إشراف صيدلي متحصل على إذن مزاولة من النقابة للعمل بالصيدلية .

### ( المادة 10 )

#### مزايا العضوية

- 1- للعضو الحق في مزاولة المهنة .
- 2- حماية الصيدلي أثناء ممارسته للمهنة و تقديم التسهيلات الممكنة له و الدفاع عن حقوقه .
- 3- للعضو الحق في تولي مسؤولية نقابية .
- 4- للعضو الحق في مراجعة النقابة و تقديم مقترحاته فيما يتعلق بالمهنة أو المشاركة في تحقيق أهدافها و تقديم مقترحاته قبل انعقاد المؤتمر الصيدلي السنوي بمدة لا تقل عن شهر و ذلك لدراسته و عرضه في جدول أعمال المؤتمر .
- 5- للعضو التمتع بأي امتيازات أو تسهيلات أو برامج أو خدمات تقدمها النقابة .
- 6- لأسرة الصيدلي العضو المتوفى الحق في انتقال ملكية المنشأة التي كان يملكها عند وفاته شريطة أن يدير هذه المنشأة صيدلي ثاني مسجل بالنقابة و مستوفي الشروط القانونية لذلك.
- 7- يشترط للتمتع بأي خدمة تمنحها العضوية أن يكون مسددا لجميع الالتزامات المالية و حريص على تنفيذ ما يكلف به من أعمال و ملتزما بالقرارات التنظيمية الصادرة عن النقابة
- 8- يجب على العضو المسجل إبلاغ النقابة في حالة اتهامه بجنحه أو جنائية و للعضو حق الحصول على دفاع عن طريق النقابة ما لم تقرر النيابة العامة سرية القضية .

## ( المادة 11 )

### توضح اللائحة الداخلية للنقابة

- 1- الهيكل التنظيمي الإداري للنقابة و الشعار الرسمي و شكل النماذج الرسمية
- 2- قيمة الاشتراكات و القيمة المالية مقابلة كل نموذج تمنحه النقابة و النماذج المالية
- 3- أوقات الدوام الرسمي لتعامل الصيدليات مع الجمهور و المناوبة الليلية .
- 4- المعدات و المراجع العلمية و الشروط القانونية الخاصة الواجب توفرها بالصيدلية .
- 5- العاملين بالمؤسسات الصيدلانية المختلفة و الشروط الواجب توفرها لممارسة الوظيفة التي يشغلها .
- 6- شروط التعامل مع الأدوية و نقلها و تخزينها .
- 7- العرف و التقاليد الصيدلانية الواجبة على الصيدلي الالتزام بها .
- 8- الشروط اللازمة لتجديد إذن المزاولة .

## ( المادة 12 )

### شروط عامة للمؤسسة الصيدلانية

- 1- يجب على كل مؤسسة صيدلانية وضع لافتة توضح الاسم و رقم الترخيص بخط واضح و رقم عضويته بالنقابة و اسمه أو لقبه و رقم هاتفه .
- 2- يجب على كل صيدلية الالتزام بالشروط العامة للمبنى المنصوص عليه بالقانون .
- 3- لا يجوز لأي شركة استيراد أدوية أو توزيع أدوية الا بعد حصولها على إذن إنشاء كما لا يجوز توظيف صيدلي الا بعد حصوله على إذن مزاولة
- 4- لا يجوز لأي عيادة تخصصية فتح صيدلية بالعيادة دون التقيد بالشروط القانونية المنصوص عليها كما لا يجوز لأي مصحة أو مستشفى إيوائي خاص افتتاح صيدلية خارجية للتعامل المباشر مع الجمهور .
- 5- لا يجوز لأي مؤسسة صيدلانية أن تمارس أي عمل من أعمال الدعاية لغرض جلب الزبائن أو الترويج لسلعة معينة أو إغراء باستهلاك سلعة ما لغرض تجاري .

- 6- كل مؤسسة صيدلانية أن تعامل المترددين عليها على أساس المساواة و تقديم كل ما يحتاجونه من معلومات دوائية حول علاجهم .
- 7- لا يجوز بيع الأدوية المخدرة أو المهدئة أو المؤثرة عقليا أو تسبب الإجهاض بدون وصفة طبية و تسجيلها بسجل الأدوية المخدرة و المؤثرات العقلية بالصيدلية .
- 8- لا يجوز أن يكون للصيدلية باب مشترك مع عيادة أو مصحة أو مستشفى .
- 9- يكون لكل صيدلية ختم معتمد من النقابة يشتمل على اسمها التجاري و اسم صاحبها و عنوانه .

### ( المادة 13 )

#### واجبات النقابة

- 1- تمنح النقابة إذن مزاولة المهنة للأعضاء الممارسين للمهنة كلا حسب مكان عمله و يجدد سنويا في شهر ديسمبر من كل سنة بنفس الشروط المقررة .
- 2- تمنح النقابة بطاقة العضوية للمنتسبين و تجدد كل أربع سنوات من النقابة.
- 3- تمنح النقابة شهادات الخبرة و التعريفات و المراسلات لكافة الجهات الخدمية التي يحتاج إليها العضو المسجل .
- 4- تمنح النقابة للأعضاء العاملين بالقطاع الخاص الإجازات المؤقتة و السنوية و تسجل بسجل خاص يدون فيه تاريخ بدايتها و نهايتها .
- 5- تحافظ النقابة على حقوق الصيادلة و لها الحق في الدفاع عن مصالحهم و ممتلكاتهم الصيدلانية .
- 6- لا يجوز لأي جهة معاقبة الصيدلي المنتسب للنقابة دون إخطار النقابة بالمخالفة و ضمان حق الصيدلي في الدفاع عن نفسه .
- 7- تعتبر المدة التي يزاوّل فيها العضو المهنة بأي موقع و المقيد بالنقابة مدة قانونية تحسب في مدة الخبرة و تستحق بموجبها جميع المزايا من الترقّيات و الإجازات بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة .
- 8- تمنح النقابة إفادة مدة الخبرة العملية لممارسة المهنة من تاريخ صدور إذن المزاولة الصادر من النقابة.
- 9- تنظم النقابة مع جهات الاختصاص تدريب اعضائها بالدورات و ورش العمل للزيادة من خبراتهم .

### الباب الرابع

## ( المادة 14 )

### الفصل الأول من الباب الرابع :- تكوين النقابة

- المجلس التنفيذي الأعلى للنقابة
- الجمعية العمومية للنقابة .

## ( المادة 15 )

### الأول :- الجمعية العمومية

- 1- تتألف الجمعية العمومية من كافة الأعضاء المقيمة أسماؤهم في السجل العام الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتى آخر السنة المنتهية .
- 2- تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي بنغازي في شهر أبريل من كل عام وتعقد اجتماعاً غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقده أو إذا قدم بذلك طلب موقع عليه 20% من الأعضاء المكونين للجمعية العمومية على الأقل ممن لهم حق حضوره مع توضيح الغرض من ذلك ويجب أن يتم انعقاده في هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا انعقدت اجتماع الجمعية العمومية غير العادي دون الرجوع إلى مجلس النقابة وفي الميعاد الذي يحدده طالب انعقاد اجتماع الجمعية .
- 3- لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضر على الأقل 50% عضو ممن لهم حق حضور الاجتماع فإذا لم يتوافر هذا العدد بعد مضي ساعة دعت الجمعية العمومية إلى الاجتماع ثانية في ظرف 21 يوم من تاريخ الاجتماع ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره 20% من الأعضاء على الأقل. وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية فإذا تساوت الآراء يرجح رأى الجانب الذي فيه الرئيس.
- 4- يدعى الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بخمسة عشر يوماً يبين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية ويعلن عن ذلك في وسائل الإعلام المناسبة و عن طريق الموقع الإلكتروني للنقابة ولا يجوز أن تتناقش في غير المسائل المقيمة في جدول أعمالها ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التي تمت دراساتها قبل الجلسة .
- 5- يحق لأي عضو من أعضاء النقابة أن يقدم إلى مجلس النقابة أي اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية العادية وذلك قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل .
- 6- للجمعية العمومية الحق في سحب الثقة من المجلس الأعلى للنقابة على أن يعقد اجتماع الجمعية الغير اعتيادي حسب الفقرة 2,3,4 و يكون القرار بموافقة 80% من عدد الأعضاء الحاضرين .

## ( المادة 16 )

تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

- انتخاب النقيب وسبعة أعضاء للمجلس الأعلى النقابة ليصبح العدد الإجمالي لأعضاء المجلس الأعلى ثمانية.
- مناقشة السياسة العامة للنقابة .
- إقرار اللائحة الداخلية ولائحة العرف المهني التي يضعها يعدلها المجلس الأعلى للنقابة وتصدران بقرار النقيب و تعتمد من الجهات التشريعية للدولة .
- مناقشة مشروع الميزانية السنوي التي يضعها المجلس الأعلى للنقابة وإقرارها .
- اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .
- النظر في المسائل التي يعرضها المجلس الأعلى النقابة عرضها عليها .

## (( ( المادة 17 )) )

ثالثا - المجلس التنفيذي الأعلى النقابة

يتشكل المجلس التنفيذي الأعلى النقابة من النقيب و سبعة أعضاء . :

- 1- يرأس المجلس الأعلى للنقابة النقيب ليكون العدد الكلي للمجلس ثمانية.
- 2- يتكون أعضاء المجلس الأعلى من
  - 1- وكيل النقابة
  - 2- مدير إداري للنقابة
  - 3- مراقب مالي
  - 4- رئيس لجنة التسجيل و العضوية
  - 5- مدير قسم الإعلام بالنقابة
  - 6- مدير قسم التوثيق و المعلومات
  - 7- عضو
  - 8- عضو

## ( المادة 18 )

شروط عامة للترشح للمجلس الأعلى للنقابة

بالإضافة إلى شروط الانتساب و العضوية المقررة بهذا القانون .

### **شروط الواجب توفرها لأعضاء المجلس التنفيذي الأعلى**

- 1- لا يجوز للعضو المنتخب الجمع بين العمل بالمجلس التنفيذي لأعلى للنقابة و تولي أي منصب إداري يتبع الحكومة في وقت واحد .
- 2- يشترط في كل عضو من أعضاء المجلس ألا يكون قد صدرت قرارات تأديبية بالوقف أو الشطب من سجلات النقابة. وان تنطبق عليه شروط هيئة النزاهة والوطنية.
- 3- في جميع الحالات يفوز المتحصلين على أكثر الأصوات وعند التساوي يجرى الاختيار بطريقة القرعة .
- 4- تجرى الانتخابات لأعضاء المجلس التنفيذي الأعلى عن طريق النظام الانتخابي النسبي للدائرة الانتخابية الواحدة عن طريق الانتخابات السرية ببطاقات الانتخابية عن طريق صناديق الاقتراع .

### **شروط الواجب توفرها لمنصب النقيب**

- 5- يشترط لترشح لمنصب النقيب خبرة لا تقل عن عشرة سنوات.
- 6- يشترط في من يفوز بمنصب النقيب التفرغ التام من جميع أعماله المهنية و غيرها من الأعمال التي من شأنها تعيق عمله النقابي .
- 7- تجرى الانتخابات للنقيب ( رئيس المجلس الأعلى للنقابة ) عن طريق النظام الانتخابي النسبي للدائرة الواحدة ( بنغازي دائرة واحدة ) و لكل الصيادلة في بنغازي الحق في انتخاب النقيب عن طريق صناديق الاقتراع .
- 8- يحق لأي صيدلي من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة( تنطبق عليه هذه الشروط) الترشح للانتخابات لمنصب النقيب .

### **( المادة 19 )**

يجرى انتخاب النقيب ومجلس النقابة تحت إشراف لجنة عامة تتمتع بالنزاهة على الوجه المبين باللائحة الداخلية للنقابة .

### **( المادة 20 )**

يكون انتخاب النقيب وأعضاء المجلس إجباريا ولا يجوز لأي عضو من أعضاء النقابة المنتخبين لأي منصب أن يتخلف بغير عذر يقبله المجلس العام للنقابة او يمتنع عن تأدية الواجب الانتخابي وإلا وقعت عليه غرامة قدرها ألف دينار حصل إداريا لحساب صندوق النقابة ويعتبر الصوت باطلا ويلغى ترشحه الانتخابي يحل

### ( المادة 21 )

يكون انتخاب النقيب و المجلس الأعلى و المجلس التنفيذي للنقابة لمدة 4 سنوات ولا يجوز انتخاب النقيب أكثر من مره واحده.

### ( المادة 22 )

ينتخب المجلس التنفيذي الأعلى للنقابة من بين أعضائه وكيلا عاما وأميناً للصندوق ووكيل مساعدا وأميناً مساعدا للصندوق برئاسة النقيب .

### ( المادة 23 )

يصدر المجلس التنفيذي الأعلى للنقابة قرار بإسقاط عضوية عضو إذا فقد شرطاً من شروط العضوية وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته ثلاث مرات متتالية بغير عذر يقبله المجلس وذلك بعد دعوته لسماع أقواله .

### ( المادة 24 )

إذا خلا مركز النقيب لأي سبب حل محله الوكيل الأول للنقابة إلى أن تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لاحق خلفاً له وإذا خلا مركز احد أعضاء المجلس حل محله من حاز أكثر الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس في الانتخابات السابقة من نفس تمثيله النقابي للفئة الصيدلانية التي يمثلها وفي حالة الانتخاب بالتركية يفتح باب الترشيح لانتخاب من يحل محله .

### ( المادة 25 )

**يختص المجلس التنفيذي الأعلى للنقابة بما يأتي :**

- العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .
- اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة ولائحة تقاليد المهنة وما يرى إدخاله عليهما ومراقبة تنفيذهما. للتصديق عليها في المجلس التشريعي و اعتمادها من النقيب.
- تشكيل لجان فنية تعاون في حل مشاكل المهنة و الصيادلة و فض النزاعات على مستوى المناطق .
- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

- حفظ سجلات المهنة .
- تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والنظر والبت في طلبات الأعضاء .
- إدارة أموال النقابة وقبول الهبات والتبرعات والإعانات وسائر الموارد الأخرى والإشراف على حسابات النقابة .
- إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي .
- تمثيل النقابة في اتحاد نقابات المهن الطبية والاتصال بالجهات الحكومية والأهلية والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة والدفاع عن حقوقها وحقوق أعضائها .
- تنفيذ قرارات مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية .
- الوساطة بين الأعضاء لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب عمل من أعمال المهنة أو بينهم وبين الغير لذات السبب .
- النظر في الشكاوى المتعلقة بتصرفات الأعضاء .
- السعي لدى الحكومة والقطاع العام وغيره لتهيئة فرص العمل لكل صيدلي .
- اختيار ممثلي النقابة في المجالس واللجان والهيئات والمؤتمرات على مستوى الدولة والمستوى الدولي .
- دعوة المجالس التنفيذية للتجمعات الفرعية الأخرى واللجان الفنية بها ثلاثة مرات على الأقل كل سنة للاجتماع مع المجلس الأعلى للنقابة لدراسة مشكلات المهنة
- مباشرة السلطة التأديبية على الأعضاء طبقاً لأحكام هذا القانون .
- الاشتراك مع الجهات الحكومية وأجهزة القطاع العام في وضع ودراسة وتنقيح القوانين واللوائح وتخطيط المشروعات والخطة الدوائية والصحية .
- تنظيم مزاولة المهنة حسب ما تحدده اللائحة الداخلية ولائحة آداب المهنة .
- التعبير عن رأى الصيادلة في المشاكل الاجتماعية والوطنية .
- العمل على الارتقاء بالمستوى العلمي للصيادلة .
- إصدار المجلات والنشرات وله حق تحديد رسم الاشتراك الذي يحصل إجبارياً مع اشتراك النقابة .
- تنظيم تعاقد الصيدليات الخاصة مع المؤسسات والشركات والهيئات المختلفة لصرف الأدوية للعاملين بها على ان تكون النقابة طرف ثالثاً فى كافة هذه العقود .

### ( المادة 26 )

يقوم النقيب أو من يحل محله بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتمثيل النقابة لدى الجهات الإدارية والقضائية وله أن ينيب أحد الأعضاء فى بعض اختصاصاته .

### ( المادة 27 )

يجتمع المجلس التنفيذي الأعلى للنقابة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من النقيب أو من يتوب عنه أو بناء على طلب خمس أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب .

### ( المادة 28 )

تقدم طلبات الترشيح للمراكز الخالية بمجلس التنفيذي الأعلى للنقابة خلال شهر ديسمبر من كل عام في الموعد الذي يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة وذلك على النموذج الخاص بذلك .

### ( المادة 29 )

#### الطعن في القرارات

لخمسین عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري خلال 15 يوماً من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة ويجب أن يكون الطعن مسبباً وإلا كان غير مقبول شكلاً

### ( المادة 30 )

تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال مستشار الدولة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الأعضاء مقدمي الطعن .

### ( المادة 31 )

إذا قبل الطعن في النقيب فقط أو في أحد أعضاء المجلس الأعلى للنقابة تعاد الانتخابات الخاصة بالنقيب أو أي عضو بشكل مفرد في المجلس الأعلى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطعن وتدعى كذلك في حالة الحكم ببطلان انتخاب النقيب و اثنين فأكثر من أعضاء المجلس الأعلى للنقابة يعاد انتخاب كامل أعضاء المجلس الأعلى للنقابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بالبطلان.

### ( المادة 32 )

#### الفصل الثالث من الباب الرابع - اللجان

يشكل المجلس الأعلى للنقابة لجاناً لمتابعة النشاط العلمي و المهني و لجاناً للنظر في الشكاوي و الاقتراحات على مستوى الدولة .

و يجوز للمجلس تشكيل لجانا أخرى, كلما استدعى الأمر ذلك و تبين اللائحة الداخلية للنقابة تشكيل اللجان و اختصاصاتها .

### ( المادة 33 )

#### الباب الخامس

#### النظام التأديبي

يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل من اخل من الأعضاء بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة و تقاليدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعيات العموميات بالمناطق و المجالس التنفيذية للجمعيات الفرعية أو ارتكب أمورا مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل في عمل يتصل بمهنته .

### ( المادة 34 )

تكون العقوبات التأديبية علي الوجه الآتي :

- (1) التنبيه .
- (2) الإنذار .
- (3) اللوم .
- (4) الغرامة لغاية مائتي دينار علي ان تدفع لخزينة النقابة .
- (5) الوقف مدة لا تتجاوز سنة .
- (6) إسقاط العضوية من النقابة, و يترتب علي ذلك الشطب من سجلات وزارة الصحة و في هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة. و ذلك كله مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى العمومي أو المدنية أو الدعوى التأديبية أن كان لها محل .

### ( المادة 35 )

إذا اتهم عضو من النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب علي النيابة إخطار النقابة قبل بدء التحقيق و للنقيب أو من يندبه من أعضاء مجلس النقابة حضور التحقيق ما لم تقرر سرية، و إذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية، أبلغت نتيجة التحقيق إلى المجلس التنفيذي الأعلى للنظر في إحالته للهيئات التأديبية إذا رأى محلا لذلك .

### ( المادة 36 )

و للصيديلي الحق في حالات التقاضي المختلفة الخاصة بالمهنة طلب تدخل النقابة كطرف ثالث، و لمجلس النقابة المختص التدخل كطرف ثالث في أية دعوى أمام القضاء تتعلق بمبدأ عام يهم مهنة الصيدلة .

### ( المادة 37 )

يجوز للمجلس التنفيذي الأعلى بأغلبية ثلثي أعضائه أن ينبه احد الصيادلة بالمحافظة إلى تلافي ما وقع من أخطاء خاصة بالمهنة .

### ( المادة 38 )

كما يجوز له أن يوقع عليه غرامة لا تجاوز عشرة جنيهاات تدفع لصندوق النقابة و ذلك بعد دعوة الصيدلي للحضور أمام المجلس لسماع أقواله و للصيديلي الحق في التظلم من هذا الإجراء أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من إعلانه به و يكون قراره نهائيا .

### ( المادة 39 )

تجري التحقيقات بتجمع النقابة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من :

1- النقيب أو من يكلفه

2- عضو قانوني

3- عضو اللجنة الاستشارية للنقابة.

### ( المادة 40 )

تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية، تتكون من عضوين يختارهما المجلس الأعلى للنقابة من بين أعضائه، و احد القانونيين بوزارة الصحة، و تكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم خبرة و ترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من المجلس التنفيذي الأعلى للنقابة أو النيابة العامة و يتولي رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

#### ( المادة 41 )

يكون استئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية, أمام هيئة تأديبية استئنافية تتكون من المستشار القانوني لوزارة الصحة , و عضوين يختار المجلس الأعلى للنقابة احدهما من بين أعضائه و يختار ثانيهما الصيدلي المحال إلى المحاكمة التأديبية من بين الصيادلة, فإذا لم يعمل الصيدلي حقه في الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمة اختار المجلس العضو الثاني .

#### ( المادة 42 )

يعلن الصيدلي بالحضور أمام هيئتي التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما علي الأقل و يوضح الكتاب ميعاد الجلسة و مكانها و ملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه .

#### ( المادة 43 )

يجوز للعضو المدعي عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه و للهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعي عليه شخصيا. و يجوز لكل من المدعي عليه و لجنة التحقيق و هيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يراد سماع شهادتهم .

#### ( المادة 44 )

من يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر و امتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا إمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة .

#### ( المادة 45 )

تكون جلسات التأديب سرية و يصدر القرار بعد سماع أقوال و طلبات الاتهام و الدفاع . و يصدر القرار مسببا في جلسة علنية, و لا تكون القرارات الصادرة بالوقف عن مزاولة المهنة أو بإسقاط العضوية ذات اثر إلا بعد أن يصير القرار نهائيا تبلغ القرارات التأديبية النهائية إلي المجلس الأعلى للنقابة و وزير الصحة و الجهات التي يعمل بها العضو و تسجل في سجلات معدة لذلك .

#### ( المادة 46 )

تجوز المعارضة في قرار هيئة التأديب الصادر في غيبة المتهم و ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار علي يد محضر و تكون المعارضة بتقرير يدون في سجل معد لذلك .

#### ( المادة 47 )

لمن صدر القرار ضده و لمجلس النقابة بناء علي طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلي المتهم إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غائبا .

#### ( المادة 48 )

إذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة المهنة علي أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن في القرار الصادر ضده, بطريق التماس إعادة انظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية فإذا رفض طلبه , جاز له تجديده

#### ( المادة 49 )

لمن صدر قرار تأديبي بإسقاط عضويته ان يطلب بعد مضي سنتين علي الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد اسمه في جداول النقابة فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت علي إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه و إزالة اثر ما وقع منه, جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه و في هذه الحالة تحسب تقدميته من تاريخ هذا القرار, و يؤدي الصيدلي رسم قيد جديد بنفس القيمة للتسجيل لأول مرة لصندوق النقابة فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع عدم الإخلال بحقه في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

#### ( المادة 50 )

توضح اللائحة الداخلية للنقابة القيم المالية للغرامات المالية و العقوبات التأديبية كلا حسب المخالفة المرتكبة من العضو بالتفصيل

#### ( المادة 51 )

#### الباب السادس :- أحكام عامة

تشكل الجمعية التأسيسية الحالية لجنة لتنفيذ قراراتها و متابعة تأسيسها و إشهارها و اعتمادها لممارسة اختصاصاتها بصفة مؤقتة لحصر و تسجيل الصيادلة و إصدار بطاقات العضوية و فتح حساب مصرفي للنقابة لحفظ أموالها و اشتراكات الأعضاء إلي أن توضع اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراء الانتخابات لجميع المستويات

المنصوص عليها في هذا النظام .على أن يستمر عملها إلى حين استلام المجلس الأعلى المنتخب مهامه و مباشرة أعماله .

### ( المادة 52 )

الصيدلة المقيدون وقت العمل بهذا القانون في سجلات النقابة العامة للصيادلة السابقة يقيدون طبقا لأحكام هذا القانون بغير رسم قيد .

### ( المادة 53 )

على كل صيدلي يزاول المهنة و تتوفر لديه الشروط المبينة في هذا القانون ان يكون مقيدا بسجلات النقابة. و علي أعضاء النقابة المشار إليهم في المادة 64 من هذا القانون المتمتعين بعضوية النقابة وقت العمل به أن يخطرُوا مجلس النقابة بكتاب موصى عليه بوظائفهم و عناوين أعمالهم الحالية و أرقام قيديهم بالسجلات القديمة و تاريخ تخرجهم و ذلك في خلال شهرين علي الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .و علي العضو عند تغيير مقر مزاوله المهنة أن يخطر النقابة بالمقر الجديد الذي سيزاول المهنة في نطاقه و ذلك في ظرف شهر من تاريخ تغيير مكان مزاوله المهنة, و علي كل من هذه التجمعات إخطار النقابة الرئيسية بذلك .

### ( المادة 54 )

لا يجوز مزاوله المهنة بأية صورة من الصور إلا بعد القيد في الجدول العام للمجلس التنفيذي , كما ان استمرار القيد شرط من شروط مزاوله المهنة .

### ( المادة 55 )

تؤول أموال النقابة العامة للصيادلة الحالية الي نقابة الصيادلة المنشأة تطبيقا لهذا القانون وفقا للنسبة المئوية للصيادلة المنتسبين لها و الذين سينضمون للنقابة الجديدة من الذين ينطبق عليهم أحكام هذا النظام .

### ( المادة 56 )

للمجلس الأعلى للنقابة ان يقرر تفرغ عدد من بين أعضائه لا يزيد علي ثلاثة و علي أن يكون من بينهم الوكيل العام للنقابة , فإذا كان المتفرغ من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات, تم التفرغ عن طريق الإعارة لمدة أربع سنوات علي الأكثر بعد موافقة الجهات التي يعمل بها المطلوب تفرغهم .

و تتحمل النقابة الرئيسية مرتبات المتفرغين للعمل النقابي بها من الأعضاء المنتخبين .

## ( المادة 57 )

يكون تمويل النقابة من الأبواب الآتية :

- نصيب كل منها من الاشتراكات و رسوم القيد .
- الغرامات و رسوم الدعاوي .
- التبرعات او غيرها .
- يتم اختيار مصرف عن طريق الجمعية التأسيسية و لا يجوز نقل حسابات النقابة لمصرف آخر إلا بعد قرار من اللجنة العليا للرقابة و الاستشارة للنقابة .

## ( المادة 58 )

**الجمعية التأسيسية لنقابة الصيادلة بليبيا**

للجمعية التأسيسية تكوين وانتخاب اللجنة العليا الرقابية الاستشارية دائمة للنقابة و تنتخب كل سنتين من بين الأعضاء المؤسسين للنقابة لمراقبة أعمال نقابة الصيادلة و محاسبتها أمام الجمعية العمومية كل ما دعت الحاجة لذلك .

## ( المادة 59 )

يكون عدد أعضاء اللجنة الرقابية الاستشارية للنقابة كل نقيب أنهى عمله النقابي بنجاح دون أن يخل بالنظام الأساسي للنقابة يضاف إليهم ثلاثة أعضاء منتخبين من الجمعية التأسيسية و يتم انتخابهم عن طريق الاختيار السري في اجتماع يدعو إليه بأغلبية المؤسسين و يرأس اللجنة أحد الأعضاء الثلاثة أكثرهم أصوات .

## ( المادة 60 )

النقيب الذي أنهى مهمته ليكون عضو اللجنة العليا للرقابة و الاستشارة يشترط عدم إخلاله بالنظام الأساسي يتمتع بحسن السيرة و السلوك و النزاهة طيلة فترة عمله النقابي للنقابة و تكون عضويته بالجنة دائمة .

## ( المادة 61 )

يكون مهام اللجنة الرقابية الاستشارية للنقابة .

- 1- تصحيح المسار القانوني لعمل النقيب و المجلس الأعلى للنقابة .
- 2- اتخاذ قرارات الفصل و الإحالة لتحقيق أي عضو من أعضاء المجلس لأعلى للنقابة خالف النظام الأساسي للنقابة مستدلة على مخالفته بالوثائق رسمية التي تدل على صحة ذلك .

### 3- تعيين مراقب للحسابات .

#### ( المادة 62 )

للجنة تكليف أحد أعضائها لمتابعة أعمالها في النقابة و لها الحق في التفتيش الدوري للمجلس الأعلى دون المساس بآداب و احترام المكانة الانتخابية لأعضاء مجالس النقابة و على كل أعضاء النقابة المنتخبين تسهيل مهمتهم و التعاون معهم .

#### ( المادة 63 )

عدم التزام أحد أعضاء اللجنة العليا للمراقبة و الاستشارات الفنية بآداب التعامل و احترام أعضاء مجلس الأعلى للنقابة يعفى من مهامه و يتم انتخاب عضو آخر يحل محله لباقي الفترة

#### ( المادة 64 )

للجنة العليا للمراقبة و الاستشارات الفنية للنقابة حق حضور جميع اجتماعات و المجلس الأعلى مع عدم التدخل في القرارات التي يتم اعتمادها بالتصويت و لهم الحق في طرح نقاط النظام فقط إن لزم الأمر.

#### ( المادة 65 )

يتم تعديل النظام الأساسي من خلال استفتاء عام لجميع أعضاء الجمعية العمومية و يتم عرضه على الجمعية العمومية بفترة زمنية كافية لدراسة التعديلات المقترحة تم يوضع مقترح التعديل للاستفتاء بموافقة أكثر من 85% من أعضاء الجمعية المشاركين في عملية الاستفتاء أو من خلال الاجتماع العام للجمعية العمومية بعد الاستدلال عن أسباب التعديل أو التطوير لهذا النظام .

#### ( المادة 66 )

يجوز الطعن في التعديلات بموافقة 50% من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة و إيقاف تنفيذه في مدة لا تتجاوز 60 يوما من تاريخ التعديل و إلا تعين نفاذ التعديل بانقضاء هذه المدة